

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 12 شوال عام 1433
الموافق 20 غشت سنة 2012، يتضمن التنظيم
الإداري للوكالة الموضوعاتية للبحث.

إن الأمين العام للحكومة،
ووزير المالية،

ووزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10-149 المؤرخ
في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة
2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ
في 19 ربيع الأول عام 1415 الموافق 27 غشت سنة
1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي
والبحث العلمي،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ
في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995
الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-398 المؤرخ
في 28 ذي الحجة عام 1432 الموافق 24 نوفمبر سنة 2011
الذي يحدد مهام الوكالة الموضوعاتية للبحث وتنظيمها
وسيرها، لا سيما المادة 6 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 7 ربيع
الثاني عام 1423 الموافق 18 يونيو سنة 2002 والمتضمن
تعيين الأمين العام للحكومة،

يقررون ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 6 من المرسوم
التنفيذي رقم 11-398 المؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1432
الموافق 24 نوفمبر سنة 2011، والمذكور أعلاه، يهدف
هذا القرار إلى تحديد التنظيم الإداري للوكالة
الموضوعاتية للبحث.

المادة 2 : يشتمل التنظيم الإداري للوكالة
الموضوعاتية للبحث تحت سلطة المدير العام
على ما يأتي :

- الأمين العام،

- قسم برمجة مشاريع البحث،

- قسم تمويل مشاريع البحث،

- قسم تقويم مشاريع البحث،

- قسم العلاقات الدولية والاتصال والإعلام.

المادة 3 : يكلف الأمين العام بتنسيق نشاط
المصالح الإدارية والتقنية الآتية :

- مصلحة الموظفين والتكوين،

- مصلحة الميزانية والمحاسبة،

- مصلحة الوسائل العامة.

المادة 4 : يكلف قسم برمجة مشاريع البحث بإعداد
البرامج السنوية والمتعددة السنوات للبحث ويسهر
على تنفيذها، ويتكون من المصالح الآتية :

- مصلحة تشخيص مشاريع البحث،

- مصلحة الطاقات العلمية البشرية،

- مصلحة متابعة تنفيذ مشاريع البحث.

المادة 5 : يكلف قسم تمويل مشاريع البحث
بتمويل مشاريع البحث المقررة، ويساهم في تمويل
التظاهرات العلمية المرتبطة بنشاطات الوكالة،
ويتكون من المصالح الآتية :

- مصلحة الاتفاقيات والعقود،

- مصلحة تمويل مشاريع البحث،

- مصلحة التجهيزات العلمية.

المادة 6 : يكلف قسم تقويم مشاريع البحث
بتقويم مشاريع البحث، والمساهمة في تثمين نتائجها،
ويضمن المتابعة العلمية والتكنولوجية، ويتكون
من المصالح والآتية :

- مصلحة متابعة التقويم،

- مصلحة تشخيص نتائج المشاريع القابلة
للتثمين،

- مصلحة الابتكار والمتابعة العلمية
والتكنولوجية.

المادة 7 : يكلف قسم العلاقات الدولية والاتصال
والإعلام بتطوير علاقات التبادل والتعاون مع
أي هيئة وطنية أو أجنبية تعمل في الميدان نفسه،
وكذا ضمان نشر نتائج البحث وتوزيعها، ويتكون
من المصالح الآتية :

- مصلحة العلاقات الدولية والتعاون،

- مصلحة الوثائق العلمية والاتصال،

- مصلحة الإعلام والتظاهرات العلمية..

المادة 8 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 12 شوال عام 1433 الموافق 20 غشت سنة 2012.

وزير المالية
كريم جودي

وزير التعليم العالي
والبحث العلمي بالنيابة
الهشمي جيار

عن الأمين العام للحكومة
وبتفويض منه
المدير العام للتوظيفة العمومية
بلقاسم بوشمال

